الاذرعي لانه غالب الكتب انما يتيقن بها او يوجد بمعناه لو كان بقيمه لهيا لا يجزي وان من يبصر يتفاوتون وقت
كالمجنون في تنصيف المذكور وضوحه وبقا صحو خبل بعد الافاقة يمنع الحال في حكم المجنون اذا نام بل النكاح من [illegible]
جنونه اما نقله لا يحتاج الحال نظر واعتبار ليعرف الالفا وهو لا يحصل مع الناس بخلاف الكتابة المضمرة [illegible]
بل ومقابله ما حرفيه نعلم انه لا جامع بينه وبين ما هنا وصح بالمجنون الاعا لان [illegible] وبه صرح الماوردي
في تقدير جرة بما لو طرت العادة بتكرر في اكثر الاوقات ولا مريض لا يرجى عند العتق برؤ من مرضه كفالج وسل [illegible]
تقدم للقتال خلافه ومحتم قتله في المحاربة اي قبل الرفع للامام اما اذا رجي برؤه فيجزي وان اتصل به الموت لجواز
ان يكون الهجوم علة بالموت فتحقق موته بذلك المرض اجزا في الاصح نظرا للغالب وهو الحياة من تلك [illegible]
لا يرجى برؤه بعد اعتاقه قد بان الاجزا في الاصح نظرا للظن وبه يفرق بينه وبين ما هنا [illegible]
الصور عن [illegible] لانه لا ظن ثم [illegible] والاصل اي الغالب هنا البرء [illegible]
فا بصر يتحقق ياس اجباره فكان بعض بعث جديدة وذبح جمع المقابل الجزم بالنية مع عدم [illegible]
بنبع تاثير ذلك في النية لانه جازم بالاعتاق وانما هو متردد فيما يحصل [illegible] يحتاج الى اعتاق ثان [illegible]
ومثال ذلك لا يوثر في الجزم في النية كالاعمى وبعده ان تامله يظهر لك ان ما تقرر هنا في الاعمى لا ينافي قولهم لو
ذهب بصره صح ضابطه [illegible] عدم المنافاة ان المولود هنا على
ما بنا في الجزم بالنية والعمى هنا فيه نظر الحقيقة المتبادرة من حصول صورته ثم تجزئ الاعمى مطلقا [illegible] على ما يمكن عادة
عودة [illegible] ولا يجزئ شرا موتك قريب اصلا وفرع بنية كفارة لا
عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كمن نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة ولا عتقه فهو المعلق عتقه على شرا [illegible]
[illegible] ولا اشكال فيه [illegible]
المعني على نقد [illegible] لا ينبغي ذلك ام ولد ولا ذي كتابة صحيحة قبل تعجيزه ومشروط عتقه [illegible]
ذو كتابة فاسدة ومدبر ومعلق عتقه بصفة غير التدبير [illegible] تصرفه فيه [illegible] عن الكفارة
بصفة تسبق الاولى بخلاف ما اذا علقه بالاولى كما قاله [illegible] بعد التعليق بصفة جعل العتق الحاصل كفارة
كان قال ان دخلت هذه فانت حر ثم قال ان دخلتها فانت حر عن كفارتي عتق بالدخول ولم يجز عنه عن الكفارة
لانه استحق العتق بالتعليق الاول ولو علق عتق مجزي حال التعليق عن الكفارة بصفة كان دخلت فانت حر عن
كفارتي فاذا دخل عتق عنها [illegible] كما لو علق عتقه عنها باسلامه فيعتق اذا اسلم [illegible]
عبد بعض كفارته كفارة قتل وكفارة ظهار [illegible] صرح بالتقييض بانه ما اعتقه عن كل منهما [illegible]
ونصفه لما العبد الاخر لتخليص رقبته كل من الرق [illegible] العتق [illegible] كما ذكره [illegible]
منها فان لم ينوه فلا تشقيص ولو اعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارته فالاصح الاجزا [illegible]
ان باقي [illegible] الزركشي وغيره [illegible]
خلاف ما لو كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible] عتق الجميع [illegible]
بانه [illegible] على ما لو اعتق قنا لاجنبي [illegible] اعتاقه [illegible]
الامر ولا لعدم الجزم بالنية لانها لم تستند لشي اصلا خلاف عتق غايب ومريض [illegible]

ان العبر

ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف ولو اعتق قنا عن كفارته بعوض على
القن او اجنبي كاعتقته عنها بالف عليك وكاعتقه عنها بالف علي لم يجز عن كفارته لعدم تجرد
العتق لها وحينئذ ما استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا احكام الاعتاق عن الكفارة بعوض
استطردوا ذكر حكمه في غيرها وتبعهم كاصله فقال والاعتاق بمال كطلاق به فيكون
معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس فيجب الفور في الجواب
والعتق على المال مجانا فلو قال لغيره اعتق ام ولدك على الف ولم يقل عني سوا اقال عنك
ام اطلق فاعتق فورا نفذ عتقه ولزمه اي الملتمس العوض لانه افتدا من جهته كاختلاع
الاجنبي اما اذا قال عني فاعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته بخلاف طلاق [illegible]
لانه لا يتخيل فيه انتقال شي اليه وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا ولم يقل عني سوا
اقال عنك ام اطلق فاعتق فورا فينفذ العتق مجانا ويستحق المالك الالف لا انه
منه افتدا كام الولد فان قال اعتقه عني على كذا او اطعم ستين مسكينا ستين مدا عني بكذا
او اكس عشرة كذا عني بكذا الكافي فيها ففعل فورا عتق عن الطالب واجزا عن
كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكانه قال بعنيه
بكذا واعتقه عني فقال بعتكه واعتقته عنك وعليه العوض المسمى ان ملكه والا فقيمته
العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شي بخلاف ما اذا سكتا عن العوض وان المعتمد انه ان
قال عن كفارتي او عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق المعتق عنه يلزمه قيمته كما لو قال له اقض
ديني والا فلا نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزيه عنها لانه يملكه له
استحق العتق بالقرابة والاصح انه اي الطالب يملكه اي القن المطلوب اعتاقه عقب لفظ
الاعتاق الواقع بعد الاستدعا لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه اي الطالب
في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق لا بالاستدعا عتقه عنه وذلك ان الشرط يترتب على
المشروط لكن صحح في الروضة في موضع انه معه ومن له كفارة مرتبة وهو رشيد او غيره
على ما مر في بابه وقد ملك عبدا اي قنا او ثمنه اي ما يساويه من نقد او عرض فاضلا
لكل منهما عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم نفقة وكسوة وسكنى واثاثا كانيه
وفرش لا بد منه وعن دينه ولو موجلا لزمه العتق لقوله تعالى فلم يجد فصيام شهرين وهذا
واجد ويأتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي واله المحترف وثياب التجمل هنا ما مر في قسم
الصدقات اما اذا لم يفضل القن او ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته نفسه
او ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية
او لمرض به او بمونته فلا عتق عليه لانه فاقد شرعا كمن وجد ماء وهو محتاج له لعطشه
ويشترط فضل ذلك عن كفايته ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد وما وقع في الروضة
هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له
اخذ الزكاة من الكفارة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال او ضيعة صار مسكينا يكف
الاول وريع الثاني ومثلهما الماشية ونحوها عن كفايته بحيث لو باعهما صار مسكينا لا
مسكن وعبد اي قن نفيسين بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يخدمه وقنا يعتقه وبثمن
القن قنا يخدمه وقنا يعتقه ولا بيع
فيما يظهر بمشقة مفارقة المالوف العاهما الاصح بحيث تشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة
تحصل رقبته لزمه تحصيلها اما لو لم يالفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه
الاصل للوطي كهو للخدمة ولا يجب شرا رقبة بغبن اي زيادة على ثمن مثلها وان قلت
نظير ما مر في شرا الماء والفرق بينهما بتكرره ذلك ضعيف قال الاذرعي وغيره نقلا عن الماوردي
وغيره واعتمده وعلى الاول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر الى الوجود بثمن
المثل وكذا الوغاب ماله فيكلف الصبر الى حصوله ايضا ولا نظر الى تضررها بفوات
التمتع مدة الصبر لانه الذي ورطنفسه فيه انتهى واللخان تستشكل ذلك بما مر في